@ 555 @ فإن رجم ولم يصيبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجع فإن أصابوا مقتلا فرجع واحد فكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وإن قالوا شهدت بباطل لأنك ما رأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وإن كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الإرث وصرف إلى أقرب الناس إليه كذا في الكافي إذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات لو شهدا أنه قتل فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في البدائع ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الأول ربع دية اليد في ماله ثلثا ذلك في السنة الأولى وثلثه في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فإن رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الأول فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها فإن وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الأول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات فإن برئ من الجراحتين فعلى الأول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف أرش الرجل فإن كان الثالث عبدا كانت دية الرجل على الولي فإن مات منهما والثالث عبد فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فإن رجع الثالث ولم يظهر أنه عبد فإن برئ منهما فأرش اليد عليهم أثلاثا وأرش الرجل على الثاني والثالث نصفان فإن مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثا كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه أنه قطع يد وليه خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع خاصة فإنهما يضمنان جميع الدية ثم إن رجع شاهدا الموت فشهود القطع يرجعون عليهم وكذلك لو أن رجلا ادعى على رجل أنه قطع أصبعا منه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا على أن كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فإنهما يضمنان جميع أرش الكف ثم إن رجع اللذان شهدا على الشلل فإن شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع أرش الكف إلا أرش الأصبع فيكون على اللذين

شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة شهدا بقتل عبده رجلا خطأ وآخران بإعتاقه فقضى بهما معا أو بالقتل أولا فرجعوا ضمن شهود القتل ألفا قيمته وشهود العتق عشرة